

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثل	عدد القطعة بالرسم العقاري أو بمطلب التسجيل	عدد الرسم العقاري أو مطلب التسجيل	المساحة التقريبية بالمترب المربع
493	531	205	62516 تونس	59339
494	532	207	58267 تونس	3812
495	533	216	66000 تونس	311
496	534	224	57049 تونس	11930
497	535	225	56303 تونس	8541
498	536	227	75397 تونس	44760
499	537	228	65997 تونس	209
500	538	229	66002 تونس	118
501	539	172	65231 تونس	1011
502	540	158	87448 تونس	3950
503	541	-	غير مسجلة	1856
504	542	-	غير مسجلة	16930
505	543	-	غير مسجلة	17175
506	544	1	41121 تونس س2	5971
507	545	1	40418 تونس س2	2524
508	546	-	غير مسجلة	4844
509	547	-	غير مسجلة	26840
510	548	13	59780 تونس	2580
511	549	1	82525 تونس	17070
512	550	2	59786 تونس	2170

الفصل 2 - وزير الصحة العمومية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 29 جويلية 2002.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1733 لسنة 2002 مؤرخ في 29 جويلية 2002 يتعلق بضبط تركيبة اللجنة الفنية للبيولوجيا الطبية ومشمولاتها وطرق سيرها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى القانون عدد 54 لسنة 2002 المؤرخ في 11 جوان 2002 المتعلق بمخابر التحاليل الطبية وخاصة الفصل 7 منه،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بتحديد مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظاتها،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمته وخاصة الأمر عدد 2357 لسنة

2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

الفصل 2 - وزيرا التجهيز والإسكان والبيئة والتهيئة الترابية، والرئيس المدير العام للوكالة العقارية للسكنى مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 جويلية 2002.

زين العابدين بن علي

وزارة الصحة العمومية

أمر عدد 1732 لسنة 2002 مؤرخ في 29 جويلية 2002 يتعلق بمخابر التحاليل الطبية المتخصصة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 54 لسنة 2002 المؤرخ في 11 جوان 2002 المتعلق بمخابر التحاليل الطبية وخاصة الفصل الثاني منه،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يمكن إحداث مخابر تحاليل طبية متخصصة في علم الخلويا الوراثية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل 6 . تجتمع اللجنة الفنية للبيولوجيا الطبية مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل بدعوة من رئيسها أو بطلب من أغلبية أعضائها. ولا يمكن للجنة أن تجتمع بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها.

وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني بعد استدعاء أول فان اللجنة تجتمع بصفة قانونية بعد استدعاء ثان مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتبدي اللجنة آراءها في المسائل الراجعة إليها بالنظر بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً.

وتدون أشغالها في محاضر جلسات يمضيها رئيسها.

الفصل 7 . وزير الصحة العمومية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 جويلية 2002.

زين العابدين بن علي

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 1734 لسنة 2002 مؤرخ في 29 جويلية 2002.

تبقى الدكتورة عائشة حفصية، الأستاذة الاستشفائي الجامعي في الطب ورئيس قسم بمستشفى عزيزة عثمانة في حالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول فيفري 2003.

بمقتضى أمر عدد 1735 لسنة 2002 مؤرخ في 29 جويلية 2002.

تبقى السيدة راضية القسطلية، أستاذة استشفائي جامعي في الصيدلة بمستشفى الحبيب ثامر بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول نوفمبر 2002.

بمقتضى أمر عدد 1736 لسنة 2002 مؤرخ في 29 جويلية 2002.

تبقى الدكتورة فوزية بن صالح ولدت حمزة، الأستاذة المحاضرة المبرزة الاستشفائي الجامعي في الطب في حالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول سبتمبر 2002.

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 27 جويلية 2002 يتعلق بضبط قائمة الوثائق المشتركة عند تكوين الملف التمهيدي قصد الحصول على الموافقة المبدئية لاستغلال مركز للعلاج بماء البحر.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي وخاصة الفصل 8 منه،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارتها،

وعلى الأمر عدد 1297 لسنة 1992 المؤرخ في 13 جويلية 1992 المتعلق بضبط مقاييس وشروط استغلال مراكز العلاج بماء البحر كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1081 لسنة 2001 المؤرخ في 14 ماي 2001 وخاصة الفصل 3 (جديد) منه.

الفصل الأول . تتمثل مهمة اللجنة الفنية للبيولوجيا الطبية في المساهمة بطلب من وزير الصحة العمومية في التصور والتفكير والتقييم في ميدان البيولوجيا الطبية. وهي تقوم في هذا الإطار بإسداء التوصيات الرامية إلى النهوض بخدمات مخابر التحاليل الطبية، وتشمل هذه التوصيات خاصة المجالات التالية :

. العمل على تحديد الحاجيات الوطنية في مجال مخابر التحاليل الطبية وذلك قصد تحقيق تغطية محكمة للبلاد في هذا الميدان،

. تنظيم مختلف أصناف مخابر التحاليل الطبية،

. التكوين الأساسي والتكوين المستمر للمختصين في البيولوجيا الطبية ولأعاون المخابر الفنيين،

. أساليب المراقبة الوطنية لجودة التحاليل الطبية.

الفصل 2 . تتولى اللجنة الفنية للبيولوجيا الطبية إبداء رأي استشاري في كل المجالات المتعلقة بممارسة البيولوجيا الطبية وخاصة في المسائل التالية :

. ضبط وتعيين قائمتي مجموع أعمال البيولوجيا الطبية البشرية ومجموع أعمال البيولوجيا الطبية البيطرية وتعريفاتهما،

. مطالب إحداث مخابر التحاليل الطبية أو اقتنائها أو إدخال تغيير عليها بخصوص استغلالها،

. ضبط قواعد التطبيق المحكم المتعلقة بمخابر التحاليل الطبية.

الفصل 3 . تتركب اللجنة الفنية للبيولوجيا الطبية كما يلي :

رئيس : وزير الصحة العمومية أو من يمثله.

أعضاء :

. مدير وحدة مخابر البيولوجيا الطبية بوزارة الصحة العمومية،

. ممثل عن وزارة الدفاع الوطني،

. ممثل عن وزارة الداخلية،

. ممثل عن وزارة الفلاحة،

. ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية،

. رئيس المجلس الوطني لعمادة الصيدالة أو من يمثله،

. رئيس المجلس الوطني لعمادة الأطباء أو من يمثله،

. رئيس المجلس الوطني لعمادة البيطرة أو من يمثله،

. الكاتب العام للنقابة الوطنية لبيولوجيي الممارسة الحرة،

. أربع بيولوجيين استشفائيين جامعيين،

. طبيب بيطري بيولوجي استشفائي جامعي،

. بيولوجي الصحة العمومية،

. طبيب بيطري بيولوجي يمارس داخل هيكل بيطري عمومي،

. بيولوجيان يمارسان بالقطاع الخاص.

وتتولى وحدة مخابر البيولوجيا الطبية بوزارة الصحة العمومية كتابة اللجنة.

الفصل 4 . تتم تسمية أعضاء اللجنة الفنية للبيولوجيا الطبية بقرار من وزير الصحة العمومية باقتراح من الوزارات والهيئات المعنية وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

الفصل 5 . يمكن لرئيس اللجنة أن يدعو للمشاركة في أشغالها كل شخص له كفاءة خاصة حول مسألة معينة معروضة على اللجنة.